

تعليمات رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠١  
خاصة بأحكام وإجراءات المخازن وأسلوب إدارتها والتخزين فيها في منطقة العقبة  
الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية  
الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة  
العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات أحكام وإجراءات المخازن وأسلوب إدارتها والتخزين فيها في منطقة  
العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المفوض:	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المديرية:	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية.
دائرة الجمارك:	دائرة الجمارك العامة .
قانون الجمارك:	قانون الجمارك المعمول به .
المؤسسة المسجلة:	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون .
البضاعة:	كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة ٣- أ- تقسم المخازن في المنطقة إلى مخازن عامة، وهي التي تديرها وتشرف عليها السلطة، ومخازن  
خاصة، وهي التي يديرها ويشرف عليها المستثمر تحت رقابة السلطة وسيطرتها.

ب- للسلطة بيع أو تأجير المخازن العامة مقابل البذل ووفقاً للشروط التي تضعها لهذه الغاية .

ج- لغايات هذه التعليمات، تشمل المخازن الساحات الخارجية والمخازن المبردة وساحات ومخازن  
التخزين للبضائع السائبة.

المادة ٤- أ- يكون صاحب المخزن مسؤولاً عما يلي:

- ١- أن يكون المخزن مسوراً من جميع الجهات وله مداخل يمكن إقفالها .
- ٢- توفير وتجهيز كافة متطلبات التخزين والصحة والسلامة العامة مثل مواد الإطفاء  
وأجهزة التحميل والتنزيل وفصل المواد الغذائية عن غيرها .
- ٣- أن يكون المخزن معداً إعداداً خاصاً لاستقبال البضائع بمختلف أنواعها وحسب طبيعتها  
بما فيها البضائع التي تحتاج إلى أماكن مبردة لحفظها .

ب- يجب أن يكون صاحب البضاعة مؤسسة مسجلة، إلا أنه يجوز للمفوض أو من ينوبه، وفي  
حالات القوة القاهرة، أن يسمح بتخزين بضاعة عائدة لشخص غير مسجل في المخازن العامة في  
المنطقة، إذا اقتضت ذلك مصلحة البضاعة وعلى أن لا تتجاوز مدة التخزين شهر واحد على الأكثر  
من تاريخ كشف استلام البضاعة ويتم دفع البدلات المقررة للتخزين خلال هذه المدة، ولا يجوز في

هذه الحالة التصرف بالبضاعة لأي وضع من الأوضاع الجمركية داخل المنطقة ما لم يقم مالكيها بالتسجيل كمؤسسة مسجلة في المنطقة .

المادة ٥- تكون جميع البضائع التي تدخل إلى المخزن الخاص على مسؤولية صاحب المخزن لحين إخراجها وتنظيم بيان إحصائي لها، وعليه مسك السجلات والقيود الخاصة بالبضائع المدخلة والمخرجة بالشكل الذي تحدده المديرية.

المادة ٦- يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولاً في المخازن من قبل مالكيها الأصلي أو وكيله القانوني إلى مؤسسة مسجلة أخرى بموجب تنازل أصولي وبموافقة الطرفين، ولا يعتبر التنازل قانوني إلا بعد مصادقة المدير على هذا التنازل وتنظيم بيان إدخال من قبل المتنازل إليه وبيان إخراج (بيان إحصائي) من قبل المتنازل.

المادة ٧- يتم إيداع البضاعة في المخازن بموجب بيان إدخال، ويتم استلام البضاعة من قبل أمين المستودع بموجب هذا البيان ويتم تدوين كافة المعلومات عن البضاعة من حيث الوزن والعدد والنوع وتاريخ إيداعها .

المادة ٨- على صاحب البضاعة تنظيم بيان إحصائي بعد إخراج البضاعة أو أي جزء منها خلال المهلة المحددة في التعليمات ذات العلاقة .

المادة ٩- تكون المديرية مسؤولة عن رقابة المخازن، ويكون لها الحق في دخول المخازن الخاصة لتدقيق السجلات ومطابقتها وجرد المحتويات وبحضور ممثل عن صاحب المخزن ، كما يجوز للمديرية فحص البضاعة المخزنة .

المادة ١٠- أ- تنقل البضائع التي يحولها أصحابها للسلطة بإقرار خطي وبموافقة المدير وكذلك البضائع المصادرة والمحجوزة والمتنازل عنها في المنطقة إلى مستودعات السلطة على نفقة صاحبها .

ب- تصبح البضائع التالية ملكاً للسلطة ويجوز لها في هذه الحالة التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً :

- ١- البضائع التي يعثر عليها في المخازن ولا يستدل على مصدرها أو صاحبها ومنها مخلفات التغليف ذات القيمة التجارية .
- ٢- البضائع التي لم يدفع عنها بدلات التخزين وذلك بالنسبة للبضائع المخزنة في المخازن العائدة للسلطة ، أما المخازن العائدة لمستثمر معين، فتخضع البضائع لشروط عقد التخزين.
- ٣- البضائع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات والتي مضت مدة تخزينها دون إخراجها من المخازن العامة .

المادة ١١- إذا فقدت البضاعة من المخازن لأي سبب كان، فيتم دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها كما لو أنها أدخلت إلى المنطقة الجمركية لحساب دائرة الجمارك وأما ضريبة المبيعات والتكاليف والنفقات والغرامات المستحقة عليها داخل المنطقة فيتم استيفؤها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٢- على أصحاب البضائع المراد تخزينها في المخازن العامة فرز البضائع فور وصولها بحسب نوعها وماهيتها وتخزينها بناء على نظام يبين موقع تخزينها بما في ذلك وضع إشارة إلى وثائق الإدخال التي أدخلت البضائع بموجبها إلى المنطقة، كما يجب أن تخزن هذه البضائع بطريقة تسمح لمدققي المديرية بتحديد موقع هذه البضائع في المخازن.

المادة ١٣- يجوز ، وبموافقة المدير ، إجراء عمليات التحويل والتغليف وإعادة التغليف والتجزئة على البضاعة المخزنة داخل المخازن .

المادة ١٤ - على صاحب البضاعة أو وكيله دفع البدلات المقررة خلال مدة التخزين، وبخلاف ذلك يتم القيام بما يلي:

أ- يتم إرسال إشعار لصاحب البضاعة بالبريد المسجل لدفع البدلات المستحقة وخلال أسبوعين من تاريخ استلام الإشعار .

ب- في حال تخلف صاحب البضاعة عن دفع البدلات المتحققة يتم بيع البضاعة أو جزء منها من خلال لجنة البيع لتسديد البدلات المستحقة .

ج- على المدير وبناء على تنسيب لجنة البيع إرجاء البيع للمدة التي يراها مناسبة وذلك في حالة كون هذه البضاعة مرتفعة القيمة .

المادة ١٥ - تتولى المديرية المحافظة على البضائع المخزنة في المخازن العائدة لها وتكون مسؤولة عن العيب أو الضرر أو التلف أو النقص الذي يلحق بالبضاعة نتيجة فعل أو إهمال موظفيها ومستخدميها أو عن عدم صلاحية مخازنها للتخزين.

المادة ١٦ - لا تكون المديرية مسؤولة خلال مدة إيداع البضاعة بمخازنها عن :  
أ- أي عيب أو ضرر أو تلف أو نقص يلحق بالبضاعة بسبب طبيعتها أو من جراء طريقة تغليفها أو من تأثير حرارة الجو أو الرطوبة .

ب- أي عيب أو ضرر أو تلف أو نقص يلحق بالبضاعة بسبب أي حالة قاهرة كالزلازل والفيضانات وغيرها .

ج- محتويات الطرود المغلقة إذا كانت عند تسليمها في حالة ظاهرية سليمة .

المادة ١٧ - إذا تبين أن البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيماً ، فللمدير أن يخطر المودع بسحبها خلال مدة معينة، وإذا لم يتم المودع بذلك فللمدير أن يأمر ببيعها من خلال لجنة البيع أو إتلافها وتوثيق ذلك وفقاً لأحكام النظام والعودة على صاحبها بالبدلات المتحققة والتعويضات ونفقات الإتلاف .

المادة ١٨ - لا يجوز إدخال أي بضاعة إلى المخازن بعد سريان أحكام هذه التعليمات إلا بموجب بيان إدخال ، وتبقى البضاعة المخزنة قبل سريان أحكام هذه التعليمات خاضعة لذات أحكام الإدخال التي أدخلت بموجبها إلى المخازن إلى حين تسديد كافة البيانات المتعلقة بها .